ما الفقى

الفصل الثالث: تعارض الحجج ١٩-٧-٢٠١٩ م

حماسات الاستاذ:

المراصو الفقر

ا أقسام التعارض

غير مستقر

التعارض

مسثقر

دراسات الاستاذ: مهلي الهادوي الطهراني

علم إصواالفقر

القسم الثاني التعارض المُستَقر

مقتضى دليل الحجية العام

البحث عن التعارض المستقر

دليل خاص وراء دليل الحجية العام

المراصو الفقر


القسم الثاني التعارض المُستَقر

غير المستوعب لتمام المدلول

المستوعب لتمام المدلول التعارض المستقر

علم إصواالفقه

القسم الثانى التعارض المُستَقر






فرضيّات التَعارُضِ المُستقرّ و أحكامُها

ما يقتضيه دليل الحجية العام في نفسه

ما يقتضيه دليل الحجية بعد افتراض العلم أحكام التعارض المستقر من زاوية دليل الحجية العام



فرضيّات التَعارُض المُستقرّ و أحكامُها





فرضيّات التَعارُض المُستقرّ و أحكامُها

قطعية سندهما معاً

ظنية سندهما معاً

قطعية سند أحدهما و ظنية سند الآخر الدليلين المتعارضين

الم إصوالفقه

فرضيّات التَعارُضِ المُستقر و أحكامُها


تحدید مرکز التعارض

و البحث عن هذه الفرضيات الثلاث

مقتضى الأصل الأولي و الثانوي



فرضيّات التَعارُض المُستقرّ و أحكامُها



حملسات الاستاذ: مهلي الهادوي الطهراني

بحوث في علم الأصول (الهاشمي) ج٧، ص: ٢٣٢



علم الصوالافقات فرضيّات التعارض المُستقرّ و أحكامُها

- ثم أن الدليلين المتعارضين
- تارة:يفترض قطعية سندهما معاً بحيث يعلم بصدورهما عن
- و أخرى:يفترض ظنيهٔ سندهما معاً بـأن يكـون صـدورهما ثابتاً بدليل الحجية.
 - و ثالثة:يفترض قطعية سند أحدهما و ظنية سند الآخر.



علم الصوالفقات فرضيّات التعارض المُستقرّ و أحكامُها

- و البحث عن هذه الفرضيات الثلاث يقع من ناحيتين.
- الناحية الأولى في تحديد مركز التعارض بين الدليلين في
- و الناحية الثانية في مقتضى الأصل الأولى و الثانوى بلحاظ دليل الحجية الذي وقع مركزاً للتعارض.

علم إصواالفقر

فرضيّات التَعارض المُستقر و أحكامُها


تحدید مرکز التعارض

و البحث عن هذه الفرضيات الثلاث

مقتضى الأصل الأولي و الثانوي



فرضيّات التعارض المُستقرّ و أحكامُها




حاسات الاستاذ: مهلي الهادوي الطهراني



- أ- تحديد مركز التعارض بين الدليلين:
- أما في الفرضية الأولى، التي يكون الدليلان قطعيين سنداً ولم يقطع ببطلان مفاد أي واحد منهما في نفسه مع تعذر الجمع العرفي فمركز التعارض فيها إنما هو دليل حجية الظهور لا السند، لأنه قطعي بحسب الفرض



فرضيّات التعارض المُستقرّ و أحكامُها



حلسات الاستاذ: مهلي الهادوي الطهراني



• و أما فى الفرضية الثانية، التى يكون الدليلان ظنيين سنداً فلا إشكال أن مركز التعارض فيها دليل حجية السند إذا كانت الدلالة قطعية.

• و إنما الكلام في تحديد مركز التعارض فيما إذا لم تكن الدلالتان قطعيتين حيث قد يقال:



• بأنه لا موجب لسريان التعارض إلى دليل حجية السند، لأن كلاً منهما يحتمل مطابقته للواقع، بأن يكون كلا الظهورين المتعارضين صادراً من المولى حقيقة، فلا يقاس بموارد قيام أمارتين متعارضتين في الموضوعات مثلا، كما إذا شهدت بينة بعدالة زيد و أخرى بفسقه، الذى يسرى فيه التعارض إلى دليل حجيتهما للعلم بكذب أحدهما.



تقادير ثلاثة لحجية السند

حجية كل من سند الرواية و دلالتها ثابتة بجعل واحد

حجية السند مستقلة و غير مشروطة بحجية الظهور

تقادير لحجية السند

حجية السند مستقلة جعلاً عن حجية الظهورو لكنها مقيدة بحجيته



تقادير ثلاثة لحجية السند

حجية كل من سند الرواية و دلالتها ثابتة بجعل واحد

حجية السند مستقلة و غير مشروطة بحجية الظهور

تقادير لحجية السند

حجية السند مستقلة جعلاً عن حجية الظهورو لكنها مقيدة بحجيته



- و الصحيح أن يقال: أن هناك تقادير ثلاثة لحجية السند.
- التقدير الأول وهو التقدير الصحيح أن تكون حجية كل من سند الرواية و دلالتها ثابتة بجعل واحد يثبت حجية المجموع بنحو الارتباط كما إذا كان دليل الحجية قد دل على لزوم اتباع مفاد الرواية و ما أخبر به الثقة، أي النتيجة المتحصلة من مجموع سنده و دلالته.



• و بناء على هذا التقدير، لا إشكال في سريان التعارض إلى دليل حجية السند، لأنه لو أريد إثبات مجموع الحجيتين في كل من الطرفين بدليل الحجية فهو مستحيل، و إن أريد إثبات إحدى الحجيتين في أحد الطرفين أو كليهما فهو خلف الارتباطية في جعل الحجيتين.



تقادير ثلاثة لحجية السند

حجية كل من سند الرواية و دلالتها ثابتة بجعل واحد

حجية السند مستقلة و غير مشروطة بحجية الظهور

تقادير لحجية السند

حجية السند مستقلة جعلاً عن حجية الظهورو لكنها مقيدة بحجيته



• التقدير الثاني - أن تكون حجية السند مستقلة و غير مشروطة بحجية الظهور، أي يكون مفاد دليل الحجية التعبد بأصل الصدور دون أن يكون ناظراً بمدلوله المطابقي إلى مفاد الرواية و يكون دوره الحكومة الظاهرية على دليل حجية الظهور، بمعنى إحراز صغرى ذلك الدليل تعبداً.



• و بناء على هذا التقدير تثبت الحجية للسندين معاً و تترتب آثار الصدور الثابتة للأعم من المعنى الظاهر المعارض و غير الظاهر.



• فلو كان هناك أثر يترتب على الأعم من المعنيين نِرتبه لا محالة، فإذا افترضنا أن الدليل كان مفاده ظاهراً في وجوب شيء و يحتمل فيه الاستحباب أثبتنا بدليل حجية السند- على هذا التقدير- الجامع بين الوجوب و الاستحباب، فإن كان ظهوره مما يمكن الأخذ به-كما في غير مورد التعارض- أثبتنا الوجوب أيضا، و إذا كان ظهوره معارضا ثبت الجامع بمجرده لأن الصدور يستلزم الجامع،



• و حينئذ إذا فرض أن المعارض كان ظاهراً في الإباحة مع احتمال الاستحباب فيه أيضا أمكن إثبات الجامع في كل منهما بنحو القضية المجملة المرددة بين الوجوب و الاستحباب في الأول، و الاستحباب و الإباحة في الثاني، فإذا استبعدنا احتمال التقية كان مقتضى صدق كل من الراويين و مطابقة كلامهما للواقع ثبوت الاستحباب لا محالة.



• و قد تقدم فى مستهل البحث عن التعارض المستقر أن هذا نحو من الجمع بين الدليلين، و على أساسه حددنا مقدار الكر بالوزن فى أخبار الرطل المتعارضة فى ألف و مائتى رطل عراقى.



• غير أنا قيدنا هذا الجمع بما إذا كان مفاد الدليلين مجملا مردداً بين ما يمكن معه صدق الدليلين و مالا يمكن. و لم نعمله فيما إذا كانا ظاهرين في معنيين متعارضين و ذلك باعتبار ما بيناه في التقدير الأول المختار في حجية السند من أن حجيته ارتباطية و ليست مستقلة فلا محالة يسرى التعارض من الظهورين إلى السندين.



و بعبارة أخرى: إن هناك حجية واحدة جعلت لما هـو المتحصل من اخبار الراوى الثقة، و ما هو المتحصل منه فيما إذا كان معارضاً بخبر آخر لا يمكن حجيته بخلاف ما إذا كان مفاده مجملاً مردداً من أول الأمر بين المعنيين، فإن ما هو المتحصل منه- و هو الجامع بين المعنيين - يمكن التعبد به، ثم تعيينه في أحدهما بالنحو الذي شرحناه آنفاً.



تقادير ثلاثة لحجية السند

حجية كل من سند الرواية و دلالتها ثابتة بجعل واحد

حجية السند مستقلة و غير مشروطة بحجية الظهور

تقادير لحجية السند

حجية السند مستقلة جعلاً عن حجية الظهورو لكنها مقيدة بحجيته



• التقدير الثالث - أن تكون حجية السند مستقلة جعلاً عن حجية الظهورو لكنها مقيدة بحجيته، بأن تكون الحجة من الأسانيد ما يكون على تقدير ثبوته حجة بحسب الظهور أيضا.



تقادير ثلاثة لحجية السند

حجية كل من سند الرواية و دلالتها ثابتة بجعل واحد

حجية السند مستقلة و غير مشروطة بحجية الظهور

تقادير لحجية السند

حجية السند مستقلة جعلاً عن حجية الظهورو لكنها مقيدة بحجيته



ثبوت مقتضي حجبة الظهور

حجية الظهور بالفعل الشرط في حجية السند



- و بناء على هذا التقدير،
- تارة: يفترض أن الشرط فى حجية السند حجية ظهوره فى نفسه و بقطع النّظر عن المعارضات، أى أن الشرط ثبوت مقتضى الحجية فى ظهوره،
 - و أخرى: يكون الشرط حجيته بالفعل.



• فعلى التقدير الأول لا يسرى التعارض إلى السندين بـل يكون دليل الحجية شاملا لهما فيتعبد بصدور الحـديثين معاً و حينئذ،



- على القول بتعارض الأحكام الظاهرية بوجودها الواقعى يكون السندان كاشفين عن ظهورين معتبرين متعارضين واقعاً،
- و على القول بتعارض الأحكام الظاهرية بوجودها الواصل، أى فى مرحلة وصولهما، يكون السندان كاشفين عن ظهورين معتبرين و موجدين بذلك التعارض بينهما،



• و على كلا التقديرين لا بأس بالتعبد بالسند و يثبت به الجامع بين المعنى الظاهر و غيره، كما هو الحال على التقدير السابق.



- و على التقدير الثاني لا تثبت حجيـهٔ شـيء منهمـا، لأن ثبوتها لهما معاً محال إذ يستلزم عدم ثبوتها.
- و بعبارهٔ أخرى: يستحيل اجتماع الشرطين معاً في هذه الحالهٔ فيكون من قبيل موارد التوارد من الجانبين المستحيل.
- و هذا يعنى أن مركز التعارض فى هذه الحالة دليل حجية السندين كما كان كذلك على التقدير الأول.



تقادير ثلاثة لحجية السند

حجية كل من سند الرواية و دلالتها ثابتة بجعل واحد

حجية السند مستقلة و غير مشروطة بحجية الظهور

تقادير لحجية السند

حجية السند مستقلة جعلاً عن حجية الظهورو لكنها مقيدة بحجيته



- هر چند حجیت ظهور مستقل از حجیت خبر واحد است، ولی حجیت خبر واحد مستقل از حجیت ظهور نمی تواند باشد.
- در واقع حجیت خبر واحد حجیت اخبار واحد است؛ یعنی در موضوع حجیت وجود خبر مفروض است.



• بنابراین پذیرش استقلال حجیت خبر واحد از حجیت ظهور قطعاً باطل است.



• اما اینکه آیا حجیت خبر واحد و حجیت ظهور به یک جعل جعل شده یا دو جعل مستقل است که جعل یکی، یعنی خبر واحد، مشروط به جعل دیگری، یعنی ظهور، است، امری است که باید نظر عقلا را در مورد آن جویا شد. زیرا دلیل اصلی حجیت خبر واحد سیره و ارتكاز عقلا است.



• به نظر می رسد نظریه حجیت مشروط به دیدگاه عقلا نزدیک تر است تا نظریه جعل واحد